

مارس/٢٠٠٠

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
بشأن إلغاء بعض اللجان المخزنية
لدى الجهات الحكومية

إشارة إلى :

- المرسوم الأميري الصادر في ١٢ أغسطس ١٩٨٦ في شأن وزارة المالية .
- والمرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- والقرار الإداري رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن إعادة تنظيم إدارة شؤون التخزين العامة .
- وتعميم وزارة المالية التالية :
 - تعميم رقم ٧٩/٧ بشأن الدورة المستندية في المخازن .
 - تعميم رقم ٨٤/٣ بشأن تسعير الموجودات .
 - تعميم رقم ٩٤/١ بشأن تنظيم استخدام المركبات .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

- قرر -

مادة أولى: تلغي لجان تسعير وتقويم الموجودات في جميع الجهات الحكومية وتضاف اختصاصاتها إلى وحدة محاسبة المخازن والعهد (أو من يقوم بعملها) على أن يندب لها الفنيون الذين يحتاجهم العمل في حينه .

مادة ثانية: تلغي لجان الإتلاف في جميع الجهات الحكومية وتضاف اختصاصاتها إلى وحدة السلامة والوقاية المخزنية (إن وجدت) أو وحدة شؤون المخازن (أو من يقوم بعملها) ، على أن ينفذ هذا الاختصاص بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية به لكل عملية إتلاف في حينه .

مادة ثالثة: في الجهات الحكومية التي لديها "وحدة تسلّم مركزي" تلغي كل من لجان فحص وإحصاء المواد الموردة ، ولجان فحص وإحصاء المواد المعادة ، ولجان فحص وتسلّم المركبات ولجان فحص وإعادة المركبات . وتضاف اختصاصاتها جميعا ، إلى وحدة التسلّم المركزي على أن يندب لها الفنيون الذين يحتاجهم العمل لكل عملية تسلّم / إعادة على حدة .

مادة رابعة: في الجهات الحكومية التي ليس لديها "وحدة تسلّم مركزي" تلغي كل من لجان فحص وإحصاء المواد المعادة ، ولجان فحص وتسلّم المركبات ولجان فحص وإعادة المركبات . وتضاف اختصاصاتها جميعا إلى "لجان فحص وإحصاء المواد الموردة" بعد تغيير اسمها إلى "لجان فحص وإحصاء المواد الموردة والمعادة" .

مادة خامسة : يشمل نطاق عمل اللجان المذكورة بالتعميم كافة الموجودات المنقولة .

مادة سادسة: على جميع الجهات الحكومية كل فيما يخصه إصدار القرارات المنفذة لمراد هذا التعميم وتزويد وزارة المالية بنسخة منها .

مادة سابعة: تلغي جميع نصوص التعميم والتعليمات السابق صدورها عن وزارة المالية فيما يخالف مراد هذا التعميم وتصدر وزارة المالية تعليماتها المفصلة بهذا الشأن .

وزير المالية ووزير المواصلات